

وسلطان أخص كسلطان الإنسان في بيته، فإذا كان هناك جماعة زاروا شخصاً في بيته وحضرت الصلاة وأرادوا أن يصلوا في بيته هذا الرجل فإن أحق الناس بالإماماة هو صاحب البيت، حتى وإن كان في القوم من هو أقرأ منه، لأنه هو ذو السلطان في مكانه.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمِهِ إِلَّا يِإِذْنِهِ» هذا أيضاً من باب الاستطراد والله أعلم، إن كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال ذلك في مجلس واحد فهذا من باب الاستطراد، ومعنى الحديث: لا يقعد في بيته على ضيافته التي قدمها له، وتسمى: تكرمة؛ لأن المقصود بها إكرام الضيف، فلا يقعد على تكرمه في بيته إلا أن يأذن.

أما - مثلاً - إذا جاء إنسان وقدم الغداء، ومن حين ما قدمه قفز هذا الرجل الضيف وقام يأكل فهذا منهي عنه؛ لأنه ليس له الحق أن يتقدم إلى الطعام المقدم له تكرمة إلا بعد أن يأذن صاحب الطعام، يقول: تفضل كما قال إبراهيم عليه الصلاة والسلام: ﴿فَرَبِّهُمْ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ﴾ [الذاريات: ٢٧]، ولم يجعل مجرد التقريب إذناً، نعم إن اطّرد العُرف بأن تقديم الطعام إذن في أكله فلا بأس؛ لأن قول الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إِلَّا يِإِذْنِهِ» يشمل الإذن العُرفي والإذن اللفظي؛ ولأن الإنسان لو قفز ليأكل التكرمة ربما يكون هناك أشياء يريده صاحب البيت أن يأتي بها ويحضرها، ويكون في هذا خجل عليه.

المهم: لا يقعد الشخص في بيته الإنسان على ضيافته التي قدمها له إلا بإذنه، والإذن نوعان: لفظي وعرفي.

٦٧٣ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّنِّي، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَ ابْنُ الْمُتَّنِّي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَوْسَ بْنَ ضَمْعَجَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودِ؛ يَقُولُ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَوْمُ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً، فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً فَلْيُؤْمِنُهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَلْيُؤْمِنُهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًا، وَلَا تُؤْمِنَ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ وَلَا تُخْلِسْ عَلَى تَكْرِيرِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَكَ - أَوْ - بِإِذْنِهِ»^[١].

٦٧٤ - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَيُوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ؛ قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ شَبَّيْهُ مُتَقَارِبُونَ فَأَفَمَنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِيمًا رَّقِيقًا، فَظَنَّ أَنَّا قَدِ اسْتَقْنَا أَهْلَنَا، فَسَأَلْنَا عَنْ مَنْ تَرَكْنَا مِنْ أَهْلِنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ؛ فَقَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيْكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ، وَعَلَمُوهُمْ، وَمُرْوُهُمْ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ثُمَّ لْيُؤْمَكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

٦٧٤ - وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُوبَ؛ هَذَا الْإِسْنَادُ.

[١] لا شك أنَّ السياق الأول أحسن في الترتيب وأعم وأشمل، لكنَّ المحدثون يأتون بمثل هذا من باب الاعتراض وزيادة الطرق.

٦٧٤ - وَحَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو قَلَابَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثُ أَبُو سُلَيْمَانَ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ فِي نَاسٍ وَنَحْنُ شَبِيهُ مُقَارِبُونَ؛ وَاقْتَصَّا جَمِيعًا الْحَدِيثَ؛ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيْهِ^[١].

٦٧٤ - وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ الثَّقْفَيُّ،
عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ أَبِي قِلَّابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْمُؤْبِرِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَصَاحِبُ لِي، فَلَمَّا أَرَدْنَا إِلْقَافَ الْمِنَارِ عِنْدِهِ قَالَ لَنَا: «إِذَا حَضَرَتِ
الصَّلَاةُ فَأَذْنَنَا ثُمَّ أَقِيمَا، وَلَيُؤْمِنُكُمَا أَكْبَرُكُمَا».

٦٧٤ - وَحَدَّنَاهُ أَبُو سَعِيدِ الْأَشْجُونِيُّ، حَدَّنَا حَفْصُ -يَعْنِي: ابْنَ غِيَاثٍ-؛
حَدَّنَا خَالِدُ الْحَذَاءُ؛ يَهْذَا الْإِسْنَادُ، وَرَأَدَ: قَالَ الْحَذَاءُ: وَكَانَا مُسْتَقَارِيْنِ فِي
الْقِرَاءَةِ [١٢].

[١] إسماعيل بن إبراهيم هو ابن علية، لكن تارةً ينسب إلى أبيه، وتارةً ينسب إلى أمه، ولم ينبه على هذا الإمام مسلم رحمه الله؛ لأنه يظن أن الناس مثله يعرفون الرجال بأسماء آبائهم أو أمهاتهم.

[٢] وهذا هو الواجب؛ لأن قوله صلى الله عليه وسلم: «وَلِيُؤْمِكُمَا أَكْبَرُكُمَا» هذا في المرتبة الرابعة؛ فبدأ بالقرآن، ثم السنة، ثم الأقدم هجرة، ثم إسلاماً أو سنّاً في المرتبة الرابعة، لكن يختص الرواية أحبابنا.

ثم إن هذا جاء بلفظ الثنوية، وفي السياق الأول جاء بلفظ الجمع: «شَبَّهَ مُتَقَارِبُونَ»، ولا منافاة؛ فلعل مالكًا رضي الله عنه وصاحبـه حضر إلى النبي صلـى الله عليه وسلم وحدـهما دون بقـية أصحابـها فأوصـاهما بهذه الوصـيـة.

وقوله عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث: «فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ» يستفاد منه أن الأذان فرض كفاية؛ لأنَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ».

ويستفاد منه أيضًا أنه لا تجب إجابة المؤذن، وأنَّ قوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»^(١) على سبيل الاستحباب.

ويستفاد منه أنه لا بدَّ أن يسمع المؤذن له صوتَ المؤذن، فلو كان في البر وكان بينه وبين أصحابه تلٌّ من الرمل فأذنَ لكن لم يسمعوه فإنه لا يجزئ؛ لأنَّه لم يؤذن لهم في الواقع، فلا بدَّ أن يكون يسمعهم؛ وهذا اشترط العلماء رحمهم الله في صوت المؤذن أن يسمع مَنْ بِقُرْبِهِ، ولا يشترط إسماع جميع الحاضرين، لو لم يسمع إلا واحد (مَنْ بِقُرْبِهِ)؛ وهذا قلنا: مَنْ بِقُرْبِهِ.

* * *

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، رقم (٦١١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن، رقم (٣٨٣) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وأخرجه مسلم في الموضع نفسه، رقم (٣٨٤) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بال المسلمين نازلة

٦٧٥ - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَهْمَّهَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَيُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ: «سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدَ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعِفَيْنَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأْتَكَ عَلَى مُضَرَّ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسِنِي يُوسُفَ، اللَّهُمَّ اعْنِ لَحْيَانَ وَرِغَلَةَ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»، ثُمَّ بَلَغَنَا أَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ لَمَّا أُنْزِلَ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨].^[١]

٦٧٥ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ؛ إِلَى قَوْلِهِ: «وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسِنِي يُوسُفَ» وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

[١] هذا قنوت النوازل، لما اشتدت الضائقـة في المسلمين من عدوهم في مكة دعا النبي صلى الله عليه وسلم أن ينجيهم الله عز وجل، وأن يشدد وطأته على مضر وسمى الباقيـن.

فيستفاد من هذا الحديث فوائد:

١ - جواز تسمية من تدعـوهـ لهـ لأنـ الرـسـولـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ سـمـىـ.

٢ - جواز التسمية بالوليد، فيكون في هذا ردٌ على من كره التسمية بالوليد.
قد يقول قائل: إن هذا من باب الإخبار، وأقره النبي عليه الصلاة والسلام
كما أقر اسم عبد المطلب، بل كان هو نفسه يقول صلوات الله وسلامه عليه: «أنا
ابن عبد المطلب»^(١).

ولكن يحاب عن هذا بأن الإخبار عن شيء قد مضى وانتهى مقبول، لكن
الوليد موجود، وهذا غير النبي صلى الله عليه وسلم اسم برة إلى زينب^(٢) وإلى
جويرية^(٣)، فالظاهر أن التسمي بالوليد لا بأس به.

٣ - فيه دليل على التعميم بعد التخصيص؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:
«والمُسْتَضْعَفُينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ»، وإذا ذُكر التعميم بعد التخصيص أو بالعكس فهل
يكون المخصوص داخلاً في العام أو يدل تخصيصه على خروجه من العام؟ في هذا
قولان للأصوليين:

القول الأول: أنه داخل في العموم، فيكون هذا المخصوص مذكوراً مرتين:
مرةً بطريق العموم، ومرةً بطريق المخصوص.

القول الثاني: أنه لا يدخل في العموم؛ لأن تخصيصه وإخراجه من أفراد
العموم يدل على أنه ليس داخلاً فيه.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من قاد دابة غيره في الحرب، رقم (٢٨٦٤)،
ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين، رقم (١٧٧٦) عن البراء رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه، رقم (٦١٩٢)، ومسلم:
كتاب الأداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح، رقم (٢١٤١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الأدب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح، رقم (٢١٤٠) عن ابن عباس
رضي الله عنهما.

والمسألة تكاد تكون قريباً من اللفظ، يعني: من الخلاف اللغطي.

٤ - جواز الدعاء بمثل هذا الدعاء: «اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأْتَكَ عَلَى مُضَرَّ» على سبيل العموم، و«مضار»: قبيلة كبيرة من قبائل العرب، فكذلك إذا قلت مثلاً: اللهم اشدد وطأتك على الرؤوس، على كذا، على كذا، فلا بأس حتى لو كان فيهم مسلمون، فإنهم إما أن يدخلوا مع العموم، وإما أن يكون إسلامهم مخرجاً لهم من هذا الدعاء.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسِينِيْ يُوسُفَ»، بعض الناس يقرأ: (كَسِينِيْ يُوسُف)، وهذا خطأ، وإنما الباء مخففة؛ لأن أصلها سين، والنون - التي هي علامة الجمع - حُذفت للإضافة.

ويسْنُو يوْسُف سبع شداد كما قال الله تعالى في القرآن: ﴿سَيِّعٌ شَدَادٌ يَا أَكُنْ مَا فَدَّتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا يَمْتَأْتَى لَهُنْ﴾ [يوسف: ٤٨]، يعني: جدب وقط وضعف في المواشي، وهذا يدمّر اقتصاد العرب؛ لأن غالباً اقتصادهم على هذا.

ثم قال صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُمَّ الْعَنْ لُحْيَانَ وَرِغْلَاهُ وَذَكْوَانَ وَعَصِيَّةً»، هؤلاء أفراد من العرب؛ لأنهم كانوا أشداء على المؤمنين.

وقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ» هل هذا الوصف لجميع القبائل الأربع: لحيان ورغل وذكوان وعصية أو للأخير فقط؟ الظاهر للأخير، يعني أنه بين أن هذه عصت الله ورسوله، وقل أن أبصرت عيناك ذا لقب إلا ومعناه إن فكرت في لقبه، عصية حصل منها أنها عصت الله ورسوله، فالغالب أن المعنى والأعمال تكون مقرونة بالأسماء، ويشهد لهذا أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أقبل سهيل بن عمرو حال المفاوضة بينه وبين قريش في الحديبية قال:

«سَهْلٌ مِنْ أَمْرِكُمْ»^(١) تفاؤلًا بهذا الاسم، ولكن هل يقابل هذا التشاوؤم؟

قال العلماء رحمهم الله: إنه لا ينبغي أن يسمى باسم يكون فيه التشاوؤم مثل: صخر، لا تسم ولدك صخرًا، إن سميته صخرًا صارت أخلاقه كالحصى والحجارة، ولا تسمه أيضًا حرباً؛ لأنه أيضًا يدل على فتنه، فلا تسم ولدك حربًا فيأتي الآتي يقول: هل عندكم حرب؟ تقول: نعم، عندنا حرب، هذا تشاوؤم، وقد ذكر ابن القيم رحمه الله في كتابه «تحفة المودود» أشياء عجيبة من هذا النوع: من اقتران الأفعال والمعاني بالألفاظ^(٢)، لكن هذا لا ينبغي أن الإنسان يتخدشه شيئاً يعتمد عليه؛ لأنه لو فعل ذلك لاستسهل الفاسق إذا كان اسمه سهلاً، واستيسر أمره إذا كان اسمه يسراً، واستصعب المؤمن إذا كان اسمه صخرًا أو ما أشبه ذلك، لكن هذا في الغالب.

وقوله رضي الله عنه: «ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزل: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ طَالِمُون﴾» [آل عمران: ١٢٨]، الله أكبر، هذا كلام الله للرسول صلى الله عليه وسلم: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾، كيف الناس الذين دون الرسول عليه الصلاة والسلام هم شيء من الأمر؟! أبداً، لما نزل: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ﴾ ترك اللعن؛ لأن اللعنة معناها الطرد والإبعاد عن رحمة الله، وإذا كان ليس له من الأمر شيء فليس له الحق أن يدعوا الله بأن يطردهم ويعدهم من رحمته.

مسألة: هل يُقْنَت بمجرد نزول النازلة أو لا بد أن يتضرر حتى يرى: هل تمت
أو توقف؟

(١) أخرج الإمام أحمد (٤ / ٣٣٠).

(٢) ينظر: «تحفة المودود» (ص: ٧٠ / ط. الهندية).

فالجواب: الظاهر أن الشيء العارض الذي لا يدوم لا يعتبر نازلة؛ لأن هذا أمر يقع كثيراً، والرسول صلى الله عليه وسلم دعا للمستضعفين؛ لأنهم مكثوا مدةً.

* * *

٦٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَّتْ بَعْدَ الرَّكْعَةِ فِي صَلَاةِ شَهْرًا إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» يَقُولُ فِي قُوْرَتِهِ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ نَجِّ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ نَجِّ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ نَجِّ الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَآتَكَ عَلَى مُضَرِّ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِينَ كَسِينِي يُوسُفَ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ الدُّعَاءَ بَعْدُ، فَقُلْتُ: أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ تَرَكَ الدُّعَاءَ هُمْ، قَالَ: فَقِيلَ: وَمَا تُرَاہُمْ قَدْ قَدِمُوا^[١].

[١] في هذا الحديث دليل على ما ترجم له النووي رحمه الله: إذا نزل بال المسلمين نازلة فإنه يقنت في الصلوات.

وفيه دليل على أنه إذا زال موجب القنوت فإنه يتوقف؛ لقوله: «وَمَا تُرَاہُمْ قَدْ قَدِمُوا»، ومعنى «وَمَا تُرَاہُمْ» الاستفهام، يعني: أوَما تراهم قد قدمو؟ فدل هذا على أن القنوت يتقيّد بموجبه ولا يزيد.

وفيه أيضاً أن القنوت يكون بعد الركوع؛ لأن ذكر أنه يقنت إذا قال: (سمع الله من حمده).

٦٧٥ - وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْنَهَا هُوَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ إِذْ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ: «اللَّهُمَّ نَجِّ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ»؛ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ؛ إِلَى قَوْلِهِ: «كَسِينِي يُوسُفَ»، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

٦٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّنَّى، حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا فَرَبَّ لِكُمْ صَلَاةً رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الظُّهُرِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ، وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ^[١].

[١] فيه أيضاً دليلاً على أنَّ ما يشرع في القنوت الدعاء للمؤمنين بما يرى أنه مناسب للقنوت الذي قنت من أجله.

وفيه أيضاً الدعاء على الكافرين باللعنة، لكن هذا على سبيل العموم، أما على سبيل التعيين فإنه لا يجوز، وقد سبق أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن لعن المعين.

مسألة: بعض الناس يقنت في صلاة الفجر دائماً، وهذا يقال فيه: إنه مبتدع، وقد صرَّح بذلك بعض الصحابة رضي الله عنه لابنه لما سأله عن القنوت في الفجر قال: «أَيْ بُنَيْ! مُحَدَّثٌ»^(١).

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤٧٢/٣)، والترمذني: كتاب الصلاة، باب ما جاء في ترك القنوت، رقم (٤٠٢)، وأبن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر، رقم (١٢٤١)، عن طارق بن أشيم رضي الله عنه.

وأما حديث أنس رضي الله عنه: «فَأَمَّا الصُّبْحُ فَلَمْ يَزِلْ يَقْنُتُ فِيهَا حَتَّى
فَارَقَ الدُّنْيَا»^(١); فليس ب صحيحٍ، هذا أنكره ابن القيم رحمه الله إنكاراً عظيماً في
«زاد المعاد»^(٢)، وقال: هذا مستحيل، إنما قنت شهراً ثم تركه، والحديث: «لَمْ يَزِلْ
يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا» ضعيف جدًا.

لكن مع ذلك إذا صار إماماً لك فتايبعه كما قال الإمام أحمد رحمه الله: إذا ائتم
بقانت يقنت في الفجر فليتابعه وليؤمن على دعائه.

وفي بعض الأماكن يقتتون سرّاً وإن المؤمن يكرر الحمد إذا كان القنوت بعد
الركوع، وأما أن يسكت الإمام إذا انتهى من القراءة بمقدار القنوت ثم يركع
ويقولون: هذه فترة القنوت فهذا ليس بقنوت، لكن لعل القانت يقنت فيما بينه
وبين نفسه، والمشروع في القنوت أنه يرفع الصوت وليؤمن المؤمن.
والصحيح أنه لا قنوت في الفرائض أبداً إلا إذا نزلت بال المسلمين نازلة.

* * *

(١) أخرجه الإمام أحمد (١٦٢/٣).

(٢) «زاد المعاد» (١/٢٧٥).

٦٧٧ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بِشْرٍ مَعْوَنَةً ثَلَاثِينَ صَبَاحًا، يَدْعُونَ عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَلَحْيَانَ وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ أَنَسٌ: أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الَّذِينَ قُتِلُوا بِشْرٍ مَعْوَنَةً قُرْآنًا قَرَأْنَا هَتَّى نُسْخَ بَعْدُ: (أَنْ بَلَغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِيَنَا رَبِّنَا قَرَضَنِي عَنَّا وَرَضِيَنَا عَنْهُ) [١].

[١] في هذا الحديث دليل على ما ثبت عند أهل السنة من أن القرآن ينسخ، وهذا الذي ننسخ الآن هو اللفظ، أما المعنى فربما يقال: إنه لم ينسخ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَخْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءً عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ فِرْحَيْنَ بِمَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، وَيَسْتَبِشُرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوْهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْرَثُونَ ﴿يَسْتَبِشُرُونَ بِيَنْعَمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيغُ أَبْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٦٩-١٧١]، وقد قسم العلماء رحمهم الله النسخ إلى أقسام: من جهة البدل، ومن جهة النص:

أما من جهة البدل فقالوا: إن النسخ ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

▪ نسخ إلى بدل أشد.

▪ ونسخ إلى بدل أخف.

▪ ونسخ إلى بدل مساو.

أما الأول (النسخ إلى بدل أخف) فمثل قول الله تبارك وتعالى: ﴿عَلَمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَأَنْكَنَّ بَشِّرُوهُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا

كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرِبُوا إلى آخر الآية [البقرة: ١٨٧]، ومثل قول الله تعالى: **فَأَقْرَنَ حَفَّهُ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِي كُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مَائِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُو أَلْفَيْنِ** [الأفال: ٦٦]، النسخ هنا إلى أخف.

ومثال (النسخ إلى أشد) قول الله تبارك وتعالى: **يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ** إلى قوله: **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِذِيَّهُ طَعَامٌ مُسْكِنٌ فَمَنْ تَطَوعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ** إلى أن قال: **شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيَصُمُّهُ** [البقرة: ١٨٥-١٨٣]، وهذا نسخ إلى أشد، ووجه كونه أشد أن الناس كانوا في الأول مخيرين بين الصوم والإطعام، ثم تعين الصوم^(١)، وفي هذا تضييق على المكلف.

وأما (النسخ إلى مماثل) فكنسخ القبلة من بيت المقدس إلى مكة (إلى الكعبة)، ووجه كونه مماثلاً لأن المكلف لا فرق عنده بين أن يتوجه إلى الشمال أو إلى الجنوب.

فإذا قال قائل: إذا: ما الحكمة؟

فاجواب: أما الحكمة (بالنسخ إلى الأخف) فلوجهين:

الوجه الأول: بيان أن هذا أمر مهم يحتاج إلى العناية، ولكن الله خف.

الثاني: بيان رحمة الله سبحانه وتعالى بالتحفيف، انظر مثلاً إلى الصلوات،

(١) آخر جه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: **فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيَصُمُّهُ**، رقم (٤٥٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان نسخ قوله تعالى: **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِذِيَّهُ**، رقم (١١٤٥) عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

أول ما فُرضت خمسين صلاةً، ثم نُسخت إلى خمس بالفعل وخمسين في الميزان^(١).

وأما النسخ إلى أنقل ففيه فائدتان:

الأولى: بيان كمال العبودية لله عز وجل وامتثال العبد وتحقيق العبادة، وأنه يتبعَد بأمر ربه، إنْ أَمْرَه بأخف فعل، وإنْ أَمْرَه بأشد فعل.

الثانية: التَّدْرُج في التشريع بالشيء شيئاً فشيئاً كما في الخمر، نُسخ إلى أربع مرات: أبيح، ثم عُرِّض بتحريم، ثم حُرِّم في أوقات معينة عند الصلاة، ثم حُرِّم على التأييد.

وربما يقال الثالثة: زيادة الأجر؛ لأنَّه كلما كانت العبادة أشَقَّ كانت أعظم أجرًا لقول النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَجْرُكُ عَلَى قَدْرِ نَصْبِكِ»^(٢)، يعني: على قدر التَّعب.

وأما (النسخ إلى المهايل) فهذا هو الذي يقال: أين الحكمة؟ فيقال: لا بدَّ أن تكون الحكمة في أمر يتعلق بالنسخ وإليه لا بالنسبة للفاعل، وهنا في مسألة القبلة الأمر ظاهر؛ فإنَّ الكعبة أفضل من بيت المقدس، على أنَّ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمَه اللهُ يقول: إنَّ الكعبة كانت قبلة الأنبياء كلهم، وأنَّ الذين حرفوا ذلك من اليهود والنصارى حرفوه لا عن استناد إلى شرع، بل هذا من عند أنفسهم.
هذا باعتبار المنسوخ هل هو أكثر أو أشد؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب ما جاء في قوله عز وجل: «وَكَلَمَ اللَّهُ مُوسَى تَكَلِّمِي»، رقم (٧٥١٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ، رقم (١٦٢) عن أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه بمعناه البخاري: كتاب الحج، باب أجر العمرة على قدر النصب، رقم (١٧٨٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١) عن عائشة رضي الله عنها.

أما باعتبار النسخ فقالوا: إنه ينقسم إلى ثلاثة أقسام أيضاً:

الأول: (نسخ اللفظ وحده)، كنسخ آية الرجم، آية الرجم كانت تقرأ في القرآن كما قال عمر رضي الله عنه: «قَرَأْنَا هُنَّا وَوَعَيْنَا هُنَّا وَحَفِظْنَا هُنَّا»^(١)، ولكن نُسخت.

والثاني: (نسخ الحكم وحده دون اللفظ)، فبقي اللفظ وينسخ الحكم، مثل آياتي المصابرة^(٢)، فإنَّ آتيت المصابرة المنسوخ باقي في اللفظ، وهو أن الرجل يجب عليه أن يصابر عشرة، وهي موجودة.

والثالث: (نسخها جمِيعاً)، ومثلوا لذلك بآية الرضاع، كان فيها أنزل من القرآن عشر رضعات ثم نسخن بخمس^(٣)، العشر الآن منسوخة لفظاً وحُكماً.

فإذا قال قائل: ما هي الفائدة من نسخ الحكم دون اللفظ؟

قلنا: هنا فائدتان:

الفائدة الأولى: تذكير الناس بالحكم السابق سواء كان أخف أو أثقل.

والثانية: زيادة أجراهم بالتلاوة إذا كان المنسوخ من القرآن؛ فإنه إذا بقي تعبد الناس بتلاوته وازدادوا أجراً، هذا بالنسبة للمنسوخ حكم لا لفظاً.

أما بالنسبة للمنسوخ (لفظاً لا حكماً) فمن فوائده: كمال التعبد لله عز وجل،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب رجم الحبل من الزنا...، رقم (٦٨٣٠)، ومسلم: كتاب الحدود، باب رجم الشيب في الزنا، رقم (١٦٩١).

(٢) هما قوله تعالى في سورة الأنفال [٦٥-٦٦]: «لَوْلَا يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَدِّيقُونَ يَتَلَبَّوْ مِائَتَيْنَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةً يَغْلِبُهَا مَائَةٌ إِنَّ الظَّالِمِينَ كَفَرُوا» الآيتين.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب التحرير بخمس رضعات، رقم (١٤٥٢) عن عائشة رضي الله عنها.

وأن هذه الأمة تتَّبعَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِمَا حُكِمَ بِهِ وَإِنَّ نَسْخَ لِفَظِهِ، ويكون في هذا إظهار الفرق بين هذه الأمة وبين اليهود في مسألة الرجم، في مسألة الرجم اليهود حاولوا أن يُخْفُوْها من نصّ التوراة، حتى إن قارئ التوراة لما جاء يقرؤُها على النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرِّجْمِ إِنْكَارًا وَجَحْوَدًا^(١)، هذه الأمة عملت بالرجم مع أنه لا يوجد في كتابها من حيثُ اللفظ، وهذا لا شك أنه على عكس مسار اليهود ومنهجهم.

فإن قال قائل: النسخ ممتنع عقلًا؛ لأنَّه إنْ كَانَ الْحِكْمَةَ تقتضي الْحُكْمَ الْأَوَّلَ فَلِمَّا زُنْسِخَ؟ وإنْ كَانَتْ تقتضي الْحُكْمَ الثَّانِي فَلِمَّا يُؤْتَى بِالْحُكْمَ الْأَوَّلَ؟ إذا كانَ الْحِيرَةُ فِي الْحُكْمِ النَّاسِخِ فَلِمَّا أُتِيَ الْمَسْوِخَ؟ وهذا لا شك أنه تَلْبِيسٌ وَيُشَبَّهُ عَلَى الْإِنْسَانِ.

ولكن يقال في الجواب عن هذا: إن الْحِكْمَةَ تقدر بحسب حال الناس، وزمانهم، ففي أول الإسلام قد لا يكون من الْحِكْمَةِ أَنْ تُجَاهِدُهُمْ بِالْحُكْمِ الشَّرِيعِيِّ الثابت الذي يعلم الله أنه سيثبت؛ فإنه يخاطبُهم بأمرٍ يناسبُ حاكمَهم، ثم يستقرُ الأمرُ على حسب ما يكون مصلحةً دائِمًا، وما دامت الأحكام تابعةً للْحِكْمَةِ؛ فإنَّ الْحِكْمَةَ بلا شك تختلف، فيكون الْحُكْمُ المنسوخ هو الْحِكْمَةُ في حالِ إِحْكَامِهِ، ويكون الْحُكْمُ النَّاسِخُ هو الْحِكْمَةُ في حالِ نَسْخِهِ.

فائدة: يوجد في بعض التفاسير أن آية الرجم التي نُسخ لفظها دون حكمها هي: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما أبنة جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قول الله تعالى: «يَقِيقُونَهُ كَمَا يَتَرَفَّهُ أَبْنَاهُمْ»، رقم (٣٦٣٥)، ومسلم: كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، رقم (١٦٩٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

عزيز حكيم)، الشيخ معناه كبير السن، وبناءً على ذلك لو زنا الصغير لا يرجم، ولو زنا الشيخ وهو لم يتزوج لرجم، فهذا ليس ب صحيح، يخالف الحكم الثابت؛ لأن الحكم في الرجم مقيد بالإحسان (بالثيب)، ولا يمكن أن يثبت القرآن الكريم بهذه الرواية الضعيفة التي تختلف ما ثبت في الصحيحين؛ لأن عمر رضي الله عنه أعلن على المنبر قال: «وإن الرجم حق ثابت في كتاب الله على من زنا إذا أحصن»^(١)، قيده، وعمم في قوله: «على من زنا» يعني: سواء كان صغيراً أو كبيراً إذا أحصن، فهذا الذي اشتهر عند الناس ليس ب صحيح:

أولاً: لمخالفته للحكم.

وثانياً: أن مثل سنته لا يثبت به القرآن.

* * *

٦٧٧ - وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، وَرُبَّهِيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِي: هَلْ قَنَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا^[١].

[١] قوله رضي الله عنه: «بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا» يحتمل أنه صفة لزمن، أي: زمناً يسيراً، ويحتمل أنه صفة للقنوت، أي: لم يطيل القنوت، والظاهر الأول: أنه لم يطيل؛ لأنها قنت شهراً ثم تركه.

* * *

٦٧٧ - وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى - وَاللَّفْظُ لِابْنِ مُعَاذٍ -؛ حَدَّثَنَا الْمُتَعَمِّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حِلْزَرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: قَنَّتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، يَدْعُونَ عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ، وَيَقُولُ: «عُصَيْتَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ». عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

٦٧٧ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْرُ بْنُ أَسِدٍ، حَدَّثَنَا حَادُّ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا أَنْسُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَّتْ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَدْعُونَ عَلَى بَنِي عُصَيَّةَ.

٦٧٧ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَأَلَهُ اللَّهُ عَنِ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَ الرُّكُوعِ؟ فَقَالَ: قَبْلَ الرُّكُوعِ، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ نَاسًا يَرْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَّتْ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَقَالَ: إِنَّمَا قَنَّتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا يَدْعُونَ عَلَى أَنَاسٍ قَتَلُوا أَنَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ يُقَالُ لَهُمْ: الْقُرَاءُ^[١].

[١] والقنوت الذي أثبته أنس رضي الله عنه قبل الركوع غير القنوت الذي قيده بشهر بعد الركوع، إذ القنوت الذي قبل الركوع هو طول القيام والقراءة كما قال الله تعالى: ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ أَوْسَطُنَا وَقُومُوا بِهِ قَذِيفَتِنَّ ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وأما القنوت الذي قيده بشهر فهو الدعاء على هؤلاء القوم، وهو الذي كان بعد الركوع، فالقنوت هو الدعاء، وطول القيام يسمى قنوتاً.

فإن قيل: ورد بعض الآثار أن القنوت يكون قبل الركوع؟

فالجواب: الظاهر أن هذا من باب اختلاف السنة، وأنه يجوز قبل الركوع وبعده، وببعضهم فرق بين قنوات النوازل وبين قنوت الوتر، ولكن الظاهر أنه لا فرق، والأمر واسع في هذا.

* * *

٦٧٧ - حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفِّيَانُ، عَنْ عَاصِيمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّسًا يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ عَلَى سَرِيرَةِ مَا وَجَدَ عَلَى السَّبْعِينَ الَّذِينَ أُصْبِيُوا يَوْمَ يَغْرِي مَعْوِنَةً، كَانُوا يُدْعَونَ: الْقُرَاءُ، فَمَكَثَ شَهْرًا يَدْعُونَ عَلَى قَتْلَتِهِمْ^[١].

٦٧٧ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرْبَةُ، حَدَّثَنَا حَفْصُونَ، وَأَبْنُ فُضَيْلٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ؛ كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِيمٍ، عَنْ أَنَّسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ إِهْدَا الْحَدِيثِ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

٦٧٧ - وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا الأَشْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ، عَنْ قَاتَادَةَ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتْ شَهْرًا يَلْعَنُ رِعَالًا وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ عَصَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

[١] قوله رضي الله عنه: «وَجَدَ» يعني: حَزْنَ، الْوَجْدُ بمعنى: الحُزْنُ، والمعنى أن الرسول عليه الصلاة والسلام ما حزن على سريرته كحزنه على هذه السريرية، وحق له أن يحزن عليه الصلاة والسلام؛ لأنهم سبعون رجلاً كلهم من القراء يقرؤون القرآن، وهؤلاء في الحقيقة أمرهم عظيم وهمهم كبير، ولكن الرسول عليه الصلاة والسلام ليس له ملجاً إلا الله عز وجل، فصار يدعون على قتلتهم.

- ٦٧٧ - وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ يَنْحُو.
- ٦٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتْ شَهْرًا يَدْعُونَ عَلَى أَحْيَاءِ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ثُمَّ تَرَكُهُ.
- ٦٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى، وَابْنُ بَشَارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى؛ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ.
- ٦٧٨ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُعْمَى، حَدَّثَنَا أَبِي سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَنَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ^[١].

[١] إن قيل: لماذا لم يذكر إلا هاتين الصالاتين؟

فابلواب: هذه مسائل قد يكون فيها احتمال أنه نسي أو أنه لم يحضر، لكنه قد ثبت من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قنَت في كل الصلوات الخمس كلها في النوازل^(١)، لكن أكثر قنوتَه عليه الصلاة والسلام في الفجر والمغرب.

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/٣٠١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلوات، رقم (١٤٤٣).

٦٧٩ - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ الْمِصْرِيُّ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ الْلَّيْثِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنْسٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلَيْهِ، عَنْ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءِ الْغِفارِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةٍ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ بَنِي لِحْيَانَ وَرِعْلَا وَذَكْوَانَ وَعَصَبَيَّ عَصَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، غِفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَّمَهَا اللَّهُ». ﴿۱﴾

٦٧٩ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبْيَوبَ، وَقُتْبَيَّةَ وَابْنُ حُجْرَةَ؛ قَالَ ابْنُ أَبْيَوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ - وَهُوَ: ابْنُ عَمْرِو -، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ خُفَافٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ خُفَافُ بْنُ إِيمَاءَ: رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ؛ فَقَالَ: «غِفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَّمَهَا اللَّهُ، وَعَصَبَيَّ عَصَتَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، اللَّهُمَّ الْعَنْ بَنِي لِحْيَانَ، وَالْعَنْ رِعْلَا وَذَكْوَانَ»، ثُمَّ وَقَعَ سَاجِدًا، قَالَ خُفَافٌ: فَجَعَلْتَ لَعْنَةَ الْكُفَّارِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ.

٦٧٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبْيَوبَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ؛ قَالَ: وَأَخْبَرَنِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلَيْهِ بْنِ الْأَسْقَعِ، عَنْ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءَ؛ بِمُثْلِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: فَجَعَلْتَ لَعْنَةَ الْكُفَّارِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ.

باب قضاء الصلاة الفائتة واستعياب تعجيل قضائها^{١١}

٦٨٠ - حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجَيْبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَفَلَ مِنْ عَزْقَةِ خَيْرَ سَارَ لَيْلَةً حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى عَرَسَ، وَقَالَ لِلِّلَّاْلِ: «أَكْلَأْ لَنَا اللَّيْلَ»، فَصَلَّى بِلَالُ مَا قُدِّرَ لَهُ، وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمَّا تَقَرَّبَ الْفَجْرُ اسْتَنَدَ بِلَالُ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُوَاجِهً لِلْفَجْرِ، فَغَلَبَتْ بِلَالُ عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمْ يَسْتَقِظْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا بِلَالُ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبُوكُمُ الشَّمْسُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَهُمْ اسْتَيْقَاظًا، فَفَزَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلًا: «أَيُّ بِلَالُ!»، فَقَالَ بِلَالُ: أَخْدَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخْدَ - بِأَيِّ أَنْتَ وَأَمْيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِنَفْسِكَ، قَالَ: «اقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمْرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصْلِلَهَا إِذَا ذَكَرَهَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾»، قَالَ يُونُسُ: وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ يَقْرُؤُهَا: (لِذِكْرِي) ^{١٢}.

[١] هذا قول مرجوح، والصواب أنه يجب الإسراع في قضائها لقوله صلى الله عليه وسلم: «فَلْيُصْلِلَهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

[٢] هذا الحديث فيه دليل على مسائل:

المسألة الأولى: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَسْرُ يَتَابُه ما يَتَابُ الناس من النوم وطلب الراحة وغير هذا، وقد أَكَدَ ذلك بقوله صلوات الله

وسلامه عليه: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنسَوْنَ»^(١).

فإن قيل: ما الجمع بين حديث النبي صلى الله عليه وسلم في البخاري: «إِنَّمَا عَيْنَايَ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»^(٢) وهذا الحديث؟

فالجواب: الجمع بينهما أنَّ وعي القلب أمر باطني لا علاقة له بالظاهر، والصبح ليس أمراً باطناً، بل هو أمر ظاهر يدرك بالحس (بالعين)، وعين الرسول عليه الصلاة والسلام تنام.

المسألة الثانية: توكيلاً من يُراقب الوقت، وأن أولى من يُوكِل المؤذن؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وَكَلَ بلا رضي الله عنه في ذلك.

المسألة الثالثة: أن النائم غير مؤاخذ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقرَّ بلا رضي الله عنه حين قال: «أَخَدَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ - بِأَبِي أَنَّ وَأَمِّي يَا رَسُولَ اللهِ - بِنَفْسِكَ»، فالنائم ليس بمؤاخذ، بل مرفوع عنده القلم، لكنه يقضي ما فاته من الواجب إذا صار مما يُقضى شرعاً.

المسألة الرابعة: أنه إذا حصل مثل هذا ونام الناس عن الصلاة في مكان فإن السُّنة أن يتأخروا عن هذا المكان ويستقلوا عنه شيئاً ولا يبعدون كثيراً، وذلك لأن الشيطان - كما جاء في الحديث - حضرهم فيه، فكان لا ينبغي أن يصلوا.

المسألة الخامسة: أن المسافر فرضه أن يتطهَّر بالماء؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم توضأ، وأما من قال: إن المسافر لا وضوء عليه، وإنما يتيمم لقوله

(١) تقدم تخریجه (ص: ٤٤٤).

(٢) أخرجه بمعناه البخاري: كتاب المناقب، باب كان النبي عليه السلام ناماً عينيه، رقم (٣٥٧٠) عن أنس رضي الله عنه.

تعالى: «وَإِن كُنْتُمْ مَرْهُونَ أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ» [النساء: ٤٣]، فجعل السفر قسيماً للمرض مبيعاً للتيمم، فهذا ليس ب صحيح، ويقال: إنما ذكر الله السفر؛ لأن الغالب في السفر هو عدم الماء، فيكون هذا من باب التقيد بأغلب الأحوال، والتقيد بأغلب الأحوال يقول العلماء: إنه ليس له مفهوم.

المسألة السادسة: أنه يؤذن للمقضية، يعني: إذا فاتت الصلاة قوماً ثم لم يستيقظوا إلا بعد أن طلع الوقت فإنهم يؤذنون؛ لقوله: «وَأَمَرَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا فَآتَاهَا الصَّلَاةَ»؛ لكن في رواية أخرى: أذن وأقام الصلاة^(١).

وقوله: «فَصَلَّى إِلَيْهِمُ الصُّبْحَ» ولم يبين كيف صلى في هذا السياق، لكنه قد ثبت من حديث أبي قتادة رضي الله عنه أنه صلاها كما كان يصليها كل يوم^(٢)، وبناءً على ذلك يكون قضاء هذه الصلاة مثل أدائها، أي: أنه يقرأ بها جهراً؛ لأنها صلاة جهريّة، فتضى كما كانت؛ ويريد هذا قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» فإن الضمير «ها» في «فَلْيُصَلِّهَا» يعود على الصلاة المضدية بجميع أحوالها، يعني: كيفيتها، والجهر بالقراءة فيها وغير ذلك.

وبناءً على هذا نقول: إذا قضى صلاة ليل في نهار فإنه يجهر، وإن قضى صلاة نهار في ليل فإنه يُسرُّ، ونقول أيضاً: إذا قضى صلاة حضر في سفر يتم، وإذا قضى صلاة سفر في حضر يقصر.

فإن قيل: إذا جمع تأخير بين الظهر والعصر ووصل المدينة فهل يقصر في صلاة الظهر ويتم العصر؟

(١) ورد معنى ذلك في حديث أبي قتادة الآتي (ص: ٧٥٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الثالثة، رقم (٦٨١).

فالجواب: لا، لا يقصر في صلاة الظهر، الجمع يجعل الوقتين وقتاً واحداً، وهذا يغليط بعض الناس، يقولون: (إن الجمع لأند أن يكون بين وقت الصالاتين)، وهذا لا يمكن، إذا جاز الجمع للإنسان لمرض أو عذر آخر أو سفر صار الوقتان وقتاً واحداً.

المسألة السابعة: العفو عن النسيان لقوله صلى الله عليه وسلم: «فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

المسألة الثامنة: أن الأوامر لا تسقط بالنسيان، بل يطالب بها الإنسان؛ لقوله: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا»، بخلاف التواهي فإن الإنسان إذا فعلها ناسياً فإنه لا يجب عليه ما يترب على فعلها ذاكراً، والفرق بينهما أن فعل المأمور أمر إيجاب وإيجاد لما أمر به، وأما ترك المحظور فهو تخل عنده، وإذا فعله جاهلاً أو ناسياً فإنه لا يلزمته شيء، كما أن تارك المأمور في حال نسيانه ليس عليه شيء، أي: أنه لا يأثم، ولا يقال: إنك آثمت لما أخرجت الصلاة عن الوقت ناسياً.

مسألة: هل يقدم النافلة على الفريضة في حال القضاء؟

الجواب: يقدم الفريضة إلا إذا كانت النافلة تابعةً للفريضة، كما لو كانت الصلاة صلاة الظهر أو صلاة الفجر فإنه يبدأ بالراتبة قبل.

ووجه الاستدلال بهذه الآية ﴿وَأَقِيمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤] أن معناها أنك تقيم الصلاة إذا ذكرت، ويفيدتها القراءة الأخرى لكنها غير متواترة: (أقم الصلاة للذكر)، يعني: إذا ذكرت.

٦٨٠ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ؛ كِلَّا هُمَا عَنْ يَحْيَى؛ قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: عَرَّسْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَأْخُذُ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَّتِهِ؛ فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ»، قَالَ: فَفَعَلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ - وَقَالَ يَعْقُوبُ: ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ -، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْغَدَاءَ [١].

[١] في هذا دليل على أنَّ الرَّوَاتِب تُقضى مع الفرائض؛ لأنَّها تَبعُ لها، وليس فيه دليل على جواز النافلة قبل قضاء الفريضة، وذلك؛ لأنَّ الرَّاتِبة تابعة للفريضة، فلو كان على الإنسان صلاة فائتة فليس له أن يتفل نفلاً مطلقاً؛ لأنه مطالب بالفور، أي: بالقضاء على الفور، كما لو ضاق وقت الصلاة عنها فإنه لا يتفل تنفلاً مطلقاً.

أما إذا كان الوقت متسعًا كقضاء رمضان فلا بأس أن يتطوع بالصوم ولو لم يقض إلا ما كان تابعاً لرمضان ك أيام السَّتَّ من شوال؛ فإنه لا يصح أن يصومها بنية أنها من السَّتَّ حتى يصوم رمضان كله.

فإذا قال قائل: إن النبي صلَّى الله عليه وسلم قال: «فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ»، هل قال هذا عن وحي أو استدلالاً باللازم؛ إن كان عن وحي فليس لنا أن نقول ذلك إذا حصل لنا مثل ما حصل للرسول صلَّى الله عليه وعلى آله وسلم، وإن كان استدلالاً باللازم فلنا أن نقول ذلك فيما لو نمنا ولم نستيقظ إلا بعد طلوع الوقت؟

الظاهر الثاني؛ لأن الله تعالى قال في القرآن الكريم: «إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَنُ أَنْ يُوقِعَ بِيَنْكُمُ الْعَدُوَّةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهُنَّ أُثْمَ مُنْهَوْنَ» [المائدः:٩١]، وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل تأخر عن صلاة الصبح فقال: «ذَاكَ رَجُلٌ بَالشَّيْطَانِ فِي أُذْنِيهِ»^(١)؛ فإذا بال فيها لم يسمع.

الحاصل أن الظاهر - والله أعلم - أن لنا أن نقول إذا جرى علينا مثل ما جرى على الرسول عليه الصلاة والسلام: إن هذا موضع حضرنا فيه الشيطان.

أما باعتبار الحكم (أننا نتقدم عنه) فهذا ثابت؛ لأن هذا حكم شرعي، وليس إخباراً عن غيب، بل حكم شرعي أننا إذا عرَّسْنا - أي: نزلنا في آخر الليل في مكان - ثم نمنا ولم نقم إلا بعد طلوع الشمس فإن من السنة أن نتحول عن مكاننا.

إذا قال قائل: هذا يستدعي تأخير قضاء الفائتة، وقضاء الفائتة على الفور.

فالجواب: أن هذا التحوُّل من مصلحة الصلاة.

فإن قال قائل: ما هو المشروع لأهل البيت من الرجال والنساء في التحول إذا طلعت الشمس مثلاً ولم يصلوا؟

فالجواب: إذا كان البيت ليس فيه إلا غرفة واحدة فلا يمكن التحول؛ لأننا لو قلنا: تحول لخرج إلى السوق، وأما إذا كان فيه غرف يتحوّل من هذه الغرفة إلى الغرفة الأخرى.

وفي الحديث أيضاً أن السجدة تطلق على الركعة الكاملة لقوله: ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب إذا نام ولم يصل، رقم (١١٤٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع، رقم (٧٧٤) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

٦٨١ - وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي: ابْنَ الْمُغِيرَةِ -؛ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ عَشِيشَتُكُمْ وَلَيْلَتُكُمْ، وَتَأْتُونَ الْمَاءَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ غَدَّاً»، فَأَنْطَلَقَ النَّاسُ لَا يَلْوِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ حَتَّى ابْتَارَ الظَّلَلِ وَأَنَا إِلَى جَنِيهِ، قَالَ: فَعَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّى تَهَوَّرَ الظَّلَلُ مَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، قَالَ: فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ السَّعْدِ مَالَ مَيْلَةً هِيَ أَشَدُّ مِنَ الْمَيْلَتَيْنِ الْأُولَيْنِ حَتَّى كَادَ يَنْجَفِلُ، فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟»، قُلْتُ: أَبُو قَتَادَةَ، قَالَ: «مَنْيَ كَانَ هَذَا مَسِيرَكَ مِنْيَ؟»، قُلْتُ: مَا زَالَ هَذَا مَسِيرِي مُنْذُ الظَّلَلَةِ، قَالَ: «حَفِظْكَ اللَّهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَيْةً»، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَرَانَا نَحْفَى عَلَى النَّاسِ؟»، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ؟»، قُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ، ثُمَّ قُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ آخَرُ حَتَّى اجْتَمَعْنَا، فَكُنَّا سَبْعَةَ رَكْبٍ، قَالَ: فَهَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الطَّرِيقِ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ: «اْحْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا»، فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالشَّمْسُ فِي ظَهِيرَةِ، قَالَ: فَقُمْنَا فَزِعِينَ، ثُمَّ قَالَ: «اْرْكُبُوا»، فَرَكِبْنَا فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ ثُمَّ دَعَا بِمِيقَاتِهِ كَانَتْ مَعِي فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءِ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وُضُوءًا دُونَ وُضُوءِ، قَالَ: وَيَقِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءِ، ثُمَّ قَالَ لِأَبِي قَتَادَةَ: «اْحْفَظْ عَلَيْنَا مِيقَاتِكَ فَسَيَكُونُ لَهَا نَبَأً»، ثُمَّ أَذَنَ بِلَالٍ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الغَدَاءَ، فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ. قَالَ: وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَرِكِبْنَا مَعْهُ، قَالَ: فَجَعَلَ بَعْضُنَا يَهْمُسُ إِلَى بَعْضٍ: مَا كَفَارَةُ مَا صَنَعْنَا بِتَفْرِيطِنَا فِي صَلَاتِنَا؟ ثُمَّ قَالَ: «أَمَا لَكُمْ فِي أُسْوَةٌ؟»، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَحْيَهُ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَتَبَيَّنُ لَهَا، فَإِذَا كَانَ الغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا»، ثُمَّ قَالَ: «مَا تَرَوْنَ النَّاسَ صَنَعُوا؟»، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «أَصْبَحَ النَّاسُ فَقَدُوا نَبِيَّهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَكُمْ، لَمْ يَكُنْ لِيُحَلِّفُكُمْ، وَقَالَ النَّاسُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، فَإِنْ يُطِيعُو أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يُرْشِدُو»، قَالَ: فَأَنْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ حِينَ امْتَدَ النَّهَارُ وَحَمِيَ كُلُّ شَيْءٍ، وَهُمْ يَقُولُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْنَا، عَطَشْنَا، فَقَالَ: «لَا هُلْكَ عَلَيْكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «أَطْلُقُو أَلِيْعَمْرِي»، قَالَ: وَدَعَا بِالْمِيَضَةِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْبُرُ وَأَبُو قَتَادَةَ يَسْقِيَهُمْ، فَلَمْ يَعْدُ أَنْ رَأَى النَّاسُ مَاءً فِي الْمِيَضَةِ تَكَبُّو عَلَيْهَا؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحْسِنُوا الْمَلَأَ، كُلُّكُمْ سَيِّرَوْيَ» قَالَ: فَفَعَلُوا فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْبُرُ وَأَسْقِيَهُمْ حَتَّى مَا بَقَيَ غَيْرِي وَغَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: ثُمَّ صَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ لِي: «اَشْرَبْ»، فَقُلْتُ: لَا أَشْرَبْ حَتَّى تَشْرَبَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ سَاقِيَ الْقَوْمَ آخِرُهُمْ شُرْبًا»، قَالَ: فَشَرِبْتُ وَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَأَتَى النَّاسُ الْمَاءَ جَامِنِيَ رِوَايَةً؛ قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبَاحٍ: إِنِّي لَا حَدَّثُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ إِذْ قَالَ عِمْرَانَ بْنُ حُصَيْنٍ: أَنْطُرْ أَيْهَا الْفَتَى كَيْفَ تُحَدِّثُ؛ فَإِنِّي أَحَدُ الرَّكِبِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ، قَالَ: قُلْتُ: فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: حَدَّثْ؛ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِحَدِيثِكُمْ، قَالَ: فَحَدَّثْتُ الْقَوْمَ، فَقَالَ عِمْرَانُ: لَقَدْ شَهَدْتُ

تِلْكَ الْلَّيْلَةَ، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّ أَحَدًا حَفِظَهُ كَمَا حَفِظْتُهُ^[١].

[١] هذا الحديث طويل، وفيه فوائد منها:

- ١ - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ عَشِيشَتُكُمْ وَلَيْلَتُكُمْ، وَتَأْتُونَ الْمَاءَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ غَدَّاً»، وهذا يشعر بأنهم كانوا محتاجين إلى الماء.
- ٢ - أنه ينبغي للإنسان ألا يقول لشيء مستقبل إلا مقوتنا بالمشيئة لقوله صلى الله عليه وسلم: «وَتَأْتُونَ الْمَاءَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ غَدَّاً»، وقد ذكر الله ذلك في كتابه حيث قال: ﴿وَلَا نَقُولُنَّ لِشَائِئِنِّي فَاعْلُمْ ذَلِكَ غَدَّاً﴾ إِلَآ أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴿[الكهف: ٢٣-٢٤]﴾، وهذا إذا قصد الإنسان بذلك الفعل، أما إذا قصد الإخبار عنها في نفسه فلا بأس أن يدع قول: إن شاء الله، يعني لو قيل له: أتسافر غدا؟ قال: نعم، سأسافر غدا، ولا يقصد بذلك الفعل؛ لأن الفعل لا يملكه، قد يحصل عليه مانع، أو قد تشنى همته أو ما أشبه ذلك، لكن يقصد أنه عازم، وهذا خبر عن شيء موجود، لا خبر عن شيء مستقبل.
- ٣ - أن النبي صلى الله عليه وسلم يُطْلِعُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ على ما شاء من الغيب إلا أن يقال: لعل للنبي صلى الله عليه وسلم خبراً في هذا الطريق، ويعرف أن الماء قريب فوعدهم به، فهذا محتمل.
- ٤ - هذه الفضيلة والمنقبة لأبي قاتادة رضي الله عنه وجزاه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعننا خيراً؛ حيث كان كلما نَعَسَ النبي عليه الصلاة والسلام ومال عن راحلته دعَمه حتى يستقيم، وهذا من حفظه رضي الله عنه لنبينا صلى الله عليه وسلم، ولا شك أن له فضلاً، ولهذا كافأه النبي عليه الصلاة والسلام هذه

المكافأة العظيمة فقال: «**حَفِظْكَ اللَّهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيًّا**»، والباء هنا للسببية، أي: بسبب أنك حفظت نبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم من أن يقع عن راحته.

٥ - أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بشر يأخذن النوم كما يأخذ غيره من البشر، والنوم -كما يقول العامة- سلطان جائر لا يرحم أحداً، إذا كان الإنسان فيه نوم فلا بد أن ينام؛ وهذا أمر النبي عليه الصلاة والسلام من نعس في صلاته أن يخرج من صلاته ويدع الصلاة حتى ينام^(١)، وهذا يدل على كمال الله عزّ وجلّ حيث قال عن نفسه تبارك وتعالى: ﴿لَا تَأْخُذْهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وذلك لكمال حياته جلّ وعلا لا يمكن أن ينام ولا أن ينعش، وقال النبي عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ»^(٢)، يعني: مستحيل أن ينام؛ لأنـه كامل الحياة عزّ وجلّ وكامل القيومية، فمن يقوم بالخلق لو أخذـه النوم؟! لا أحد! وهو أيضاً لا يحتاج إلى النوم؛ لأنـالنوم إنـما يحتاج إليه مـن يتـعب فيـنام ليـستـريح مـن تـعبـ سابقـ ويـستـجـدـ نـشـاطـاً لـعـملـ لـاـ حـقـ.

٦ - أن الرسول صلـى اللهـ عليهـ وسلـمـ لا يـعلمـ الغـيـبـ؛ لأنـهـ سـأـلـ أـبـاـ قـتـادـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ: «مـتـىـ كـانـ هـذـاـ مـسـيرـكـ مـنـيـ؟»، قـلـتـ: مـاـ زـالـ هـذـاـ مـسـيرـيـ مـنـذـ الـلـيـلـةـ؛ يـعنيـ منـ أولـ اللـيـلـ، وـهـذـهـ فـرـدـ مـنـ آـلـافـ الـأـفـرـادـ تـدـلـ عـلـيـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لاـ يـعـلـمـ الغـيـبـ؛ بـلـ إـنـ اللـهـ أـمـرـهـ أـنـ يـعـلـنـ هـذـاـ فـقـالـ: ﴿قُلْ لَاَأَقُولُ لَكُمْ مـاـ عـنـيـ خـرـائـنـ اللـهـ وـلـاـ أـعـلـمـ الـغـيـبـ وـلـاـ أـقـولـ لـكـمـ إـنـ مـلـكـ﴾ [الأـنـعـامـ: ٥٠]، أـمـرـهـ أـنـ يـيلـغـ هـذـاـ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء من النوم، رقم (٢١٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب أمر من نعس في صلاته...، رقم (٧٨٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب في قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامَ...»، رقم (١٧٩) عن أبي موسى رضي الله عنه.

تبليغاً خاصاً، وقد ذكرنا في أصول التفسير أن القرآن كله قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يبلغه حيث قال الله له: ﴿يَأَيُّهَا الرَّسُولُ بِلَغَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنَّ رَبَّكَ تَعْفَلُ فَمَا بَلَغَتْ رِسَالَتُهُ﴾ [المائدة: ٦٧]، لكن هناك أشياء مهمة ينص الله عز وجل على الأمر لرسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يبلغها مثل: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَنْصَارِهِمْ﴾ [النور: ٣٠]، ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبْنَ مِنْ أَنْصَارِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] وأمثال ذلك كثير، فهنا أمره الله أن يقول: ﴿قُلْ لَا أَأُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَرَائِنُ اللَّهِ﴾ فلست أنا الذي أغريككم، وإنما هو قاسم، والله هو المعطي عز وجل ﴿وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ﴾ يعني: ما غاب عني لا أعلم حتى ما كان موجوداً ولا يحس به فهو لا يعلمه؛ لأن الغيب نوعان: غيب نسبي، وغيب حقيقي مطلق.

فما كان في المستقبل فهو حقيقي مطلق لا أحد يعلمه إلا الله عز وجل ومن أطّلعني عليه، وغيب نسبي؛ أي: أنه غائب عن شخص، وليس غائباً عن شخص آخر، فمثلاً: الذين في السوق الآن هم في عالم المشاهدة، ولكنهم بالنسبة لنا في عالم الغيب لا نعرفهم.

٧- أن الرسول عليه الصلاة والسلام قد ينفرد عن أصحابه رضي الله عنهم أحياناً لسبب من الأسباب: إما لوعرة الطريق أو لاختلاف بعضهم عن بعض في الضياع أو غير ذلك؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان معه أبو قتادة رضي الله عنه ثم جاء آخر، وآخر، وآخر حتى كانوا سبعة، والقوم كلهم ليسوا معه مع أن عادته صلوات الله وسلامه عليه أنه لا يتجاوز أصحابه، بل إنه يكون في آخرهم كما في حديث جابر رضي الله عنه حين كان على جمل قد أعيى، فللحقة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام في آخر

ال القوم فلحقه^(١)، والقصة مشهورة.

و هذه عادته أنه كان عليه الصلاة والسلام يكون في الساقية ليتفقد أصحابه رضي الله عنهم و يعين من يحتاج إلى إعانة، وهذا من تمام رعايته و حُسن خلقه، لكن هذا السفر لا بد أن يكون هناك سبب لاختلاف بعضهم عن بعض.

- ٨ - أنه لا ينبغي للإنسان أن ينزل في الطرق لأسباب:

أولاً: أن هذا تضييق على أهل الطريق.

وثانياً: أنه يعرّض نفسه للخطر.

وثالثاً: أن الطريق ممشى الهوام؛ لأن الهوام تتبع الطرق لعلها تجد شيئاً ساقطاً أو ما أشبه ذلك، فلأجل هذه الثلاث لا ينبغي للإنسان أن ينزل في الطرق؛ ولهذا مال النبي عليه الصلاة والسلام عن الطريق ووضع رأسه.

- ٩ - جواز التوكيل في مراقبة الأوقات؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «احفظوا علينا صلاتنا».

- ١٠ - أن من المحافظة على الصلاة أن تصلّى في الوقت، وأن قوله تبارك وتعالى: «وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يَحْفَظُونَ» [المعارج: ٣٤] يدخل فيه من يحافظ عليها في وقتها أيضاً، وكذلك: «خَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ أَنْوَسَنَّ» [البقرة: ٢٢٨] لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «مَنْ يَحْفَظُ عَلَيْنَا صَلَاتَنَا»، وإذا علم أنه لن يقوم إلا بالمبئه فيما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب شراء الدواب، رقم (٢٠٩٧)، ومسلم: كتاب البيوع، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم (٧١٥).

١١ - أن الرسول عليه الصلاة والسلام تناه عيناه عن الأمور المحسوسة كغيره من الناس، لكن قلبه لا ينام، أما نحن فتناه أعيننا وتناه قلوبنا، لكن أحياناً يعرض لبعض الناس أن تناه عيناه ولا ينام قلبه، بمعنى أنه مشتغل بشيء من الأشياء فتجده يستيقظ في الوقت الذي يريد أن يستيقظ فيه، وحدثني بعض الناس عن آخرين أنهم كانوا ينامون ويقولون: متى تريدون أن تقوم؟ قالوا -مثلاً-: الساعة ثلاثة، إذا كانت الساعة ثلاثة قام بدون أن يكون هناك منه، الساعة أربع كذلك بدون أن يكون هناك منه، وهذه لا شك أنها من نعمة الله على الإنسان أنه يستيقظ عندما يريد أن يستيقظ.

أما بعض الناس فلا يستيقظ؛ حتى لو أراد أن يستيقظ فلا يستيقظ حتى لو كان عنده منه، يسمعه وكأنه حُلم ثم يغله، وكان بعض الشباب يضع منه في تنكة ويبعدها عنه يخشى أن يقوم ثم يغله ويرجع وينام، فوجد في هذا فائدة كبيرة، والتنكة إذا صوت فيها منه يكون لها صدى، يقول: إني استعملت هذا ووجدت فيه فائدة كبيرة.

١٢ - فيه دليل على جواز استدبار القبلة عند النوم، يعني: أن لا يتوجه إليها؛ تؤخذ من قوله رضي الله عنه: «والشمسُ في ظهيره»؛ لأن وجهه إلى الغرب وظهره إلى الشرق، والمدينة قبلتها جنوب، لكن قد يكون بعيداً عن المدينة إلا أن هذا في الغالب لا تختلف به القبلة، وعلى كل حال فالمشروع في النوم أن يكون على الجانب الأيمن، هذا صح به الحديث كما في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه^(١)، أما استقبال القبلة فإلى الآن لا أعلم حدثاً ينص على أن الإنسان ينبغي له أن يستقبل القبلة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب فضل من بات على الوضوء، رقم (٢٤٧)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب الدعاء عند النوم، رقم (٢٧١٠).

- ١٣ - أن الإنسان يسير عن مكانه إذا غلبه النوم كما سبق في الحديث الأول.
- ١٤ - أن الرسول عليه الصلاة والسلام عَلِم بأن الميضاة التي كانت مع أبي قتادة رضي الله عنها سيكون لها شأن، وسيأتي إن شاء الله بيان هذا الشأن الذي قاله الرسول عليه الصلاة والسلام.
- ١٥ - أن القضاء يحكي الأداء، وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بلاًّا رضي الله عنه أن يؤذن لهذه الصلاة، وسبق أنه يصلِّي ركعتي السنّة، وهنا يقول رضي الله عنه: «فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاءَ، فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ»؛ إذن: جهر فيها؛ لأنَّه كل يوم يجهر بها مع أنه صلاها بالنهار، وعلى هذا فإذا قضى الإنسان صلاة ليل في النهار جَهَرَ، وإن قضى صلاة نهار في ليل أَسْرَ؛ ويؤيد هذا قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»، و«هَا» في قوله: «يُصَلِّيَهَا» تعود على الصلاة كميةً وكيفيةً، وبناءً على ذلك أيضاً لو نسي صلاة سفر وذكر في الحضر صلاها ركعتين، وإن نسي صلاة الحضر وذكرها في السفر صَلَّى أربعَاءَ.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّلَهَا عِنْدَ وَقْتِهَا» معناها الصلاة الثانية لا يقل: إني صليت اليوم متأخراً فأصلِّي غداً متأخراً، المعنى أن صلاته اليوم قضاء لا تؤدي أن يصلِّي الصلاة الثانية بعد الوقت، ويقول: هذا من العمل الذي أثبته.

أما إذا أَخَرَ الصلاة عن وقتها بلا عذر فهو لا شك أنه فاعل محَرَّماً، وجمهور العلماء رحمة الله على أنه يجب عليه قضاها، وأن هذا من تمام توبته، ولكن

الصحيح الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(١) وغيره من المحققين أنها لا تقبل منه ولو قضاها؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٢)، وهذا عمل عملاً ليس عليه أمر الله ورسوله فيكون مردوّاً، هذا هو القول الراجح، ويقال: إن توبته أن يندم، وأن يعزم على ألا يعود، وأن يكثر من الأعمال الصالحة.

فإن قالوا: إذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام أمر المذكور أن يصلى إذا ذكرها وإذا استيقظ.

قلنا: نعم، لأن المذكور معدور -على اسمه-، لم يعص الله ورسوله في تعدي الحدود بخلاف الذي آخر بلا عنز.

١٦- في الحديث أيضاً دليلاً على تساؤل الناس عما حصل منهم من تقدير؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتهمون يقولون: «مَا كَفَارَةً مَا صَنَعْنَا إِنْ تَرْبِطَنَا فِي صَلَاتِنَا؟» يتساءلون، وكأنهم رضي الله عنهم هابوا أن يسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك؛ لأنه كان شريكهم كما هابوا أن يسألوه حين سلم من ركعتين من الظهر أو العصر^(٣)؛ لأنه كان شريكهم فيخشون أن يكون هذا السؤال سوء أدب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلهذا لم يسألوه؛ لكن جعلوا بهمفسون في هذا، ثم قال لهم النبي عليه الصلاة والسلام: «أَمَا لَكُمْ فِي أُسْوَةٍ؟»، وهذا يدل على أن ما

(١) ينظر: «الاختيارات» (ص: ٥٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم ٢٦٩٧، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم ١٧١٨ عن عائشة رضي الله عنها، وهذا الفظ مسلم.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد، رقم ٤٨٢، ومسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والمسجد له، رقم ٥٧٣ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

سكت عنه النبي عليه الصلاة والسلام في المقام الذي يحتاج إلى الكلام فالسُّنَّة السكوت عنه وعدم البحث عنه؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم سكت ولم يقل: عليكم كفارة ولا شيئاً، فهو صلى الله عليه وسلم يقول: «أَمَا لَكُمْ فِي أُسْوَةٍ؟».

١٧ - أنه يجب علينا أن نتأسى برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ونجعله أسوتنا في الأمور الواجبة نقوم بها على وجه الواجب، وفي الأمور المستحبة نقوم بها على وجه الاستحباب.

١٨ - في هذا الحديث أيضاً دليلاً على أن النائم ليس منه تفريط؛ لأن النوم يوجب رفع التكليف عن المكَلَف، وفي قصة أصحاب الكهف، قال الله تعالى فيها: ﴿وَنَقْلَبُهُمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشَّمَاءِ﴾ [الكهف: ١٨] نقلبهم مع أنهم هم يتقلبون، لكن لما كان لا إرادة لهم في هذا التقلب نسبه الله إلى نفسه فقال: ﴿وَنَقْلَبُهُمْ﴾، وهذا دليل على أن النائم لا ينسب إليه فعل، وهذا في حق الله.

أما في حق الآدمي مثل أن تنقلب الأم على طفلها في المنام فيهلك فهنا عليها الكفارة، وعليها ضمان الدية لوارثيه؛ لأنها حقوق الآدميين، وحقوق الآدميين مبنية على الشح؛ وأن كفارة القتل لا يشترط فيها القصد، وهذا إنما وجبت على المخطئ، أما المتعمّد فليس عليه كفارة؛ لأنه يُقتل.

ومن ثم قال بعض العلماء رحمة الله: إن كفارة القتل تجب حتى على الصغير إذا قتل خطأً؛ لأنه لا يشترط فيها العمد، وعمد الصبي خطأ، وهذا هو المشهور من المذهب أن الكفارة تجب حتى على الصغير^(١)، فلو أن صغيراً حذف حصاة وأصابت إنساناً ومات فعل هذا الصغير الكفارة، وقال بعض العلماء

(١) ينظر: «الإنصاف» (٢٦/١٠١)، «منتهى الإرادات» (٢/٢٧٩).

رحمهم الله: إنه لا كفاره عليه؛ لأنَّه ليس أهلاً لها بخلاف النائم الذي نام على صغير ومات؛ لأنَّ النائم أهل للكفارة، لكنَّ وجد مانع، وهناك فرق بين وجود المانع وبين عدم الشرط.

١٩ - أنْ أوقات الصلوات متواالية؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا التَّفَرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيئَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى»، فإنَّ ظاهره أنه لو أَخْرَى صلاة الفجر إلى الضحى فلا بأس؛ لأنَّه لم يأت وقت صلاة الظهر، ولو أَخْرَى العشاء إلى آخر الليل فلا بأس؛ لأنَّه لم يأت وقت صلاة الفجر، وهذه المسألة تنقسم إلى قسمين: قسم لا خلاف فيه، وقسم فيه الخلاف.

أما ما لا خلاف فيه فهو اتصال صلاة العصر بصلاة الظهر، واتصال صلاة المغرب بصلاة العصر، واتصال صلاة العشاء بصلاة المغرب، هذه الثلاث متواالية ليس بينها فرق، هذا لا خلاف فيه.

وكذلك لا خلاف في أن صلاة الفجر لا يمتد وقتها إلى صلاة الظهر، بل هي منفصلة عنها.

إنما الخلاف: هل يمتد وقت صلاة العشاء إلى طلوع الفجر أو لا يمتد؟ وال الصحيح أنه لا يمتد، وأن وقت صلاة العشاء ينتهي بنصف الليل، وينبني على ذلك لو ظهرت الحائض بعد منتصف الليل فإنَّ قلنا بأنَّ الوقت يمتد إلى الفجر وجب عليها صلاة العشاء، وإنَّ قلنا: لا يمتد - وهو الراجح - لم تجب عليها صلاة العشاء؛ لأنَّ وقت العشاء ينتهي بنصف الليل، وال الصحيح أنَّ ما بعد منتصف الليل إلى طلوع الفجر ليس وقتاً لفرضية كما أنَّ ما بين طلوع الشمس إلى زوال الشمس ليس وقتاً لفرضية.

٢٠ - تسائل الصحابة رضي الله عنهم عن النبي عليه الصلاة والسلام - وحق لهم أن يتساءلوا؛ لأنه نبيهم -: هل هو قد تقدم أو تأخر؟ إن كان تقدم فيجب أن نحث مطايانا حتى نلحقه، وإن كان قد تأخر فإننا ننتظره؛ فقال أبو بكر وعمر رضي الله عنهما: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدكم لم يكن ليخلفكم»؛ لأنهما يعلمان من حاله أنه يكون في أخريات القوم لا يتقدم.

٢١ - أن أبو بكر وعمر رضي الله عنهم قوهما حجة ورشاد وصلاح وسداد؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «فَإِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْشُدُوا»، والرشاد ضد الغيّ، وهذا هو القول الراجح: أنه إذا اجتمع أبو بكر وعمر رضي الله عنهم فقوهما حق بلا شك، وإن انفرد أحدهما فقوله حق، وإن اختلفا فينظر للراجح، والغالب أن الرجحان مع أبي بكر رضي الله عنه.

مسألة: هل الصواب مع أبي بكر وعمر رضي الله عنهم أم مع الناس؟

الجواب: مع أبي بكر وعمر رضي الله عنهم؛ لقوله: «فَلَمَّا انتَهَيْنَا إِلَى النَّاسِ» و(إلى) للغاية، وهذه هي عادة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما سبق أن ذكرناه.

٢٢ - أنه ينبغي للقائد ومن يوجه الناس أن يذكر لهم ما فيه الأمل والفال؛ لأن الصحابة قالوا: عطشنا، هلكنا، الوقت حار والماء قليل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا هُلْكَ عَلَيْكُمْ»، وهذا فتح أمل للإنسان، وكلما فتح الإنسان الأمل لأخوانه كان في ذلك إدخال السرور عليهم، وإدخال السرور على إخوانك من الأمور المطلوبة؛ لأنك تفرحهم، وربما يكون من جزائك عند الله عز وجل أن يشرح الله صدرك دائمًا، فإن الله تعالى يجازي الإنسان بحسب عمله، فإذا كان دائمًا